

أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من رؤساء وأعضاء هذه اللجان وكذلك للسادة الوزراء الذين قدموا معلومات كافية لإغناء الحوار والنقاش داخل اللجان.

وطبقا لقرار ندوة الرؤساء، نستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبة المقاول، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد محمد أوجار، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقدم أمامكم اليوم باعتزاز كبير مشروع القانون 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يتعلق بصعوبات المقاول، بعد أن حظي بنقاش جاد ومسؤول أمام مجلسكم الموقر، وتم إدخال مجموعة من التعديلات الهامة على الصيغة التي أحيلت إليه من مجلس النواب وإغناؤها بمجموعة من الاقتراحات الوجيهة والملاحظات القيمة في إطار حوار تفاعلي إيجابي انتهى بالتصويت بالإجماع بالجلسة المنعقدة من طرف لجنة القطاعات الإنتاجية يوم الجمعة 30 مارس 2018، وهي مناسبة أستغلها، السيد الرئيس، لكي أنوه بالمجهودات الكبيرة التي بذلتها السيدات والسادة المستشارون في دراسة هذا المشروع دراسة عميقة طبعها روح النقاش الهادف والمنتج.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الطفرة النوعية التي يشهدها المغرب على المستوى الاقتصادي في إطار سياق المنافسة الدولية بما تحمله من رهانات وما تتطلبه من تعبئة الطاقات وتأهيل مختلف مكونات النسيج الاقتصادي، فرض على الحكومة الانخراط في دينامية التحديث وفق منظور جديد يجعل من جميع الفاعلين المعنيين شركاء في التنمية الاقتصادية لبلادنا.

ومن هذا المنطلق، كان من اللازم توفير كل الطرف الموازية لتطور المقاولات بالمغرب، سواء بتسهيل ظروف إحداثها أو بالمواكبة المستمرة لنشاطها، من خلال خلق بيئة قانونية واقتصادية آمنة ومشجعة على المبادرة الحرة وجاذبة للاستثمار، في أفق تأهيل المغرب ليكون إن شاء الله من بين الاقتصاديات الخمسين الأوائل بحلول سنة 2021.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يأتي مشروع القانون رقم 73.17، والذي تم إعداده تنفيذا للبرنامج الحكومي برسم الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021 ليسهم في تحقيق

محضر الجلسة الحادية والخمسين بعد المائة

التاريخ: الخميس 18 رجب 1439 هـ (05 أبريل 2018 م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس. التوقيت: ساعة وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة العاشرة والدقيقة الثالثة عشرة صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- 1- مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛
- 2- مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمحال على المجلس من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛
- 3- مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والمودع لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء المحترمين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الآتية:

- 1- مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، والمحال على المجلس من مجلس النواب؛
- 2- المشروع الثاني يحمل رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمحال على المجلس من مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية؛
- 3- المشروع الثالث يحمل رقم 60.17 يتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والمودع لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة.

وقبل الشروع في مناقشة النصوص التي بين أيدينا، أود باسمكم جميعا

من الصعوبات، من خلال التنصيص على مجموعة من المقتضيات المهمة، منها الحفاظ على مناصب الشغل وجعل هذا الهدف من ضمن الأهداف الكبرى لمساطر معالجة صعوبات المقاولات، سواء في مسطرة الإنقاذ أو التسوية القضائية وضمان معالجة أفضل لديون العمال واستمرار عقود الشغل؛
رابعا: تعزيز أجهزة المسطرة عبر:

- تعزيز دور القاضي المنتدب، باعتباره الجهاز الذي يسهر على حسن المسطرة وحماية المصالح القائمة من خلال التنصيص على تعيين نائب له وتوسيع صلاحياته لتشمل الإجراءات الوقتية والاستعجالية المرتبطة بسير المسطرة.

- تأهيل دور السانديك عبر إعادة النظر في كيفية تعيينه واستبداله وكذا المهام المنوطة به أخذا بعين الاعتبار طبيعة المسطرة المعين فيها.

خامسا، الافتتاح على البعد الدولي للمسطرة وذلك من خلال التنصيص على مسطرة صعوبة المقاولات العابرة للحدود، فالمغرب أصبح منفتحا على اقتصاد السوق ومطالبنا بتأهيل منظومته القانونية الوطنية بالشكل الذي يساير المعمول به على المستوى الدولي، مما جعل مشروع القانون يفرد قسما مستقلا لهذا النوع من المساطر وفق مقاربة تراعي من جهة الخصوصية الوطنية والنظام العام المغربي، ومن جهة ثانية الممارسات الدولية الفضلى.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن مشروع هذا القانون تم وضعه منذ سنة 2010، وفق منهجية تشاركية ضمت مختلف المتدخلين في الميدان الاقتصادي، بهدف خلق تصور متكامل يراعي مختلف الجوانب المتصلة بنشاط المقاولات، وفي هذا السياق عملت وزارة العدل في إطار لجنة مناخ الأعمال إلى جانب كل القطاعات المعنية والإتحاد العام لمقاولات المغرب وبنك المغرب والمجموعة المهنية للأنباء على إعداد الصيغة الأولى من هذا المشروع التي أحييت إلى الأمانة العامة للحكومة في يوليوز 2011، قبل أن يتقرر استرجاعها وبرمجة موضوع صعوبات المقاولات ضمن محاور الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة نظرا لأهمية الموضوع وواقعه على الاقتصاد الوطني، وتزويلا لمضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة والذي حضي بالموافقة المولوية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تم تشكيل لجنة من الخبراء انكبت انطلاقا من الصيغة التوافقية المذكورة أعلاه وبمخرجات الحوار الوطني على إعداد صيغة جديدة لمشروع القانون، تمت المصادقة عليها في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 25 يناير 2018.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن وعي المؤسسة التشريعية نوابا ومستشارين، بالأهمية القصوى التي يكتسبها هذا المشروع، وانطلاقا من مسؤوليتها التمثيلية جعلها تولي عناية

هذه الرؤية الإستراتيجية عبر توفير الآليات الضرورية لمساعدة المقاولات التي تعاني من صعوبات مالية أو اقتصادية أو اجتماعية على تجاوزها والاندماج مجددا في محيطها الاقتصادي، ولجعل من القضاء فاعلا اقتصاديا وشريكا في إنقاذ المقاولات، وبالتالي رافعة أساسية للتنمية.

وجدير بالذكر أن هذا المشروع هو ثمرة دراسة مستفيضة لواقع صعوبات المقاولات من خلال رصد الإكراهات القانونية والعملية التي تعيق التطبيق السليم لمساطر صعوبات المقاولات الحالية، والتي كشفت الواقع العملي بالمحکم المغربية قصورها عن استيعاب التطور الحاصل في المعاملات وتعقيدات السوق.

كما يعتبر مشروع هذا القانون تصحيحا في مسار القانون الحالي يجعل إنقاذ المقاولات هدفا رئيسيا يتعين العمل على تحقيقه من خلال مجموعة من الإجراءات والمساطر القانونية التي تجد مصدرها في الاجتهاد القضائي والفقه المغربي وفي التشريعات الأجنبية المتقدمة والممارسات الفضلى على المستوى الدولي.

ويمكن تلخيص الخطوط العريضة لهذا المشروع في العناصر التالية:
أولا، تطوير آليات الرصد المبكر للصعوبات التي قد تعترض المقاولات، وذلك من خلال:

أ- تأهيل مسطرتي الوقاية الداخلية والوقاية الخارجية للمقاولات للرفع من جاذبيتها؛

ب- التنصيص لأول مرة على مسطرة الإنقاذ، وهي مسطرة تعتبر من بين المستجدات الرئيسية التي جاء بها مشروع هذا القانون لما ستوفره من آليات فعالة من شأنها تعزيز قدرات المقاولات على تحطيط الصعوبات التي تعترضها، واحتفاظ رئيس المقاولات بكامل صلاحياته في التسيير وتجديد الثقة في المسيرين لدفعهم إلى الانخراط بصفة إيجابية في المسطرة والبحث عن الحلول المناسبة لإنقاذ المقاولات.

ثانيا، تعزيز دور الدائنين في المسطرة، وذلك من خلال تحسين وضعهم في المسطرة وتعزيز حقهم في الإعلام خلال كافة مراحلها وإضفاء طابع الأفضلية بالنسبة لديونهم الناشئة أثناء فترة إعداد الاتفاق الودي في مسطرة المصالحة أو إعداد الحل بالنسبة لمسطرة الإنقاذ.

ضمان التمثيلية للدائنين في مسطرة التسوية القضائية، عبر إحداث هيئة تمثيلية لهم من خلال التنصيص على تأسيس وتشكيل جمعية للدائنين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المشروع.

تهدف هذه الآلية الجديدة إلى تجاوز بعض المشاكل التي تعاني منها المساطر الحالية بسبب عدم انخراط الدائنين بصورة فعلية في إيجاد الحلول الملائمة للنهوض بالمقاولات.

ثالثا، تعزيز حقوق الأجراء، وذلك أن مشروع هذا القانون وضع من ضمن أولوياته تحسين الوضع القانوني الهش للأجراء في المقاولات التي تعاني

للتصويت على المواد على مواد المشروع.

المادة الأولى: وتتكون من عدة مواد سنعرضها للتصويت تباعا.

الكتاب الخامس، مساطر صعوبات المناقولة:

المادة 545 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة 546:

الموافقون: الإجماع.

المادة 547:

الموافقون: الإجماع.

المادة 548:

الموافقون: الإجماع.

المادة 549:

الموافقون: الإجماع.

المادة 550:

الموافقون: الإجماع.

المادة 551:

الموافقون: الإجماع.

المادة 552:

الموافقون: الإجماع.

المادة 553:

الموافقون: الإجماع.

المادة 554:

الموافقون: الإجماع.

المادة 555:

الموافقون: الإجماع.

المادة 556:

الموافقون: الإجماع.

المادة 557:

الموافقون: الإجماع.

المادة 558:

الموافقون: الإجماع.

المادة 559:

الموافقون: الإجماع.

المادة 560:

الموافقون: الإجماع.

المادة 561:

الموافقون: الإجماع.

المادة 562:

خاصة لهذا المشروع بالدراسة والتمحيص واقتراح البدائل.

وفي هذا الصدد، لا يفوتني أن نوه بالمجهود الخاص الكبير المبذول، والذي يدل من طرف السيدات والسادة أعضاء لجنة القطاعات الفلاحية بمجلس المستشارين، وبالكفاءة العالية التي أبانوا عنها خلال الاجتماعات المخصصة لدراسة هذا المشروع والذي أغنوه باقتراحاتهم السديدة، كما لا يفوتني أن أئوه بروح المسؤولية وجو التعاون الذي طبع أشغال اللجنة المشكورة، ولي اليقين أن المسار التشريعي الذي عرف هذا المشروع وإغناؤه باقتراحات السادة المستشارين، من شأنه تحقيق المقاصد الكبرى لهذا النص العام وجعل المغرب في ظل التوجيهات السديدة لصاحب الجلالة، قطبا اقتصاديا قادرا على جعل المغرب يتبوأ مكانة مرموقة على المستوى الدولي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على هذا التقديم لهذا المشروع.

وأحيل الكلمة على مقرر اللجنة، لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة إذا كان يريد في ذلك، وكما تعلمون على أن التقرير موزع علينا جميعا، إلى بغيتوا نستغنيوا فقط على التقرير الموجود عندنا فلنا ذلك.

إذن غادي نستغنيو على التقرير الموزع على الفرق وعلى المستشارين والمستشارات.

الآن غادي نفتح المناقشة العامة، ووفقا لقرار ندوة الرؤساء واتفقوا على أنه اللي بغى يتدخل ينوض يتدخل، ولكن اللي بغى يسلم المداخلة ديالو كتابة فله ذلك.

الكلمة أو إلى بغى يقدم التقرير للفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية، إذن غادي تقدموا التقرير.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة، شكرا. تفضل.

فريق العدالة والتنمية.

الفريق الحركي.

فريق التجمع الوطني للأحرار.

الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

الفريق الاشتراكي.

الاتحاد المغربي للشغل، تفضل.

الفريق الدستوري الديمقراطي.

المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

مجموعة العمل التقدمي.

إذن، بهذا نكون قد مررنا على المناقشة العامة. غادي ندخلو الآن

الموافقون: الإجماع.

المادة 563:

الموافقون: الإجماع

المادة 564:

الموافقون: الإجماع.

المادة 565، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل. تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

التعديل الذي تقدمت به الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في المادة 565

يتعلق بإعطاء الأفضلية لأجور العمال، حينما تتم مسطرة الإقناذ أن تعطى

الأسبقية لأجور العمل، وبالتالي فنحن نضيف " يتم سداد الديون الناشئة

بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة الإقناذ والمتعلقة بمجريات سير

هذه المسطرة وبنشاط المفاوضة، وذلك خلال فترة إعداد الحل في تواريخ

استحقاقها. وفي حالة تعذر أدائها في تواريخ استحقاقها، فإنها تؤدي

بالأسبقية على كل الديون الأخرى، سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو

بضمانات، باستثناء أن تعطى الأفضلية لأداء أجور العمال والأفضلية

المنصوص عليها في المادة 558 أعلاه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة، رأيها في هذا التعديل.

السيد وزير العدل:

السيد الرئيس،

الحكومة تتأسف وترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت.

الموافقون على التعديل = 13؛

المعارضون للتعديل = 32؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس عارض هذا التعديل ب 32 ضد 13.

المادة 566:

الموافقون: الإجماع.

المادة 567:

الموافقون: الإجماع.

المادة 568:

الموافقون: الإجماع.

المادة 569، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل، تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

السيد الرئيس،

التعديل على المادة 569 يهم ممثلي الأجراء، وبالتالي تصبح المادة " يجب

على السنديك أن يبين في تقرير تفصيلي يعده الموازنة المالية والاقتصادية

والاجتماعية للمفاوضة، وذلك بمشاركة رئيس المفاوضة وممثلي الأجراء".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة تتأسف وترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نصوتو على هاذ التعديل.

الموافقون = 14؛

المعارضون = 33؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس رفض هذا التعديل.

المادة 570:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 571:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 572:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 573 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

للشغل، الكلمة لكم لتقديم هذا التعديل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

هاذ المادة أيضا نريد لضمان حقوق العمال أنه إذا تم تحويل مسطرة

الإقناذ إلى التسوية القضائية أن يتم إخبار ممثلي الأجراء حتى يكونوا على

علم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للحكومة رأيها في هذا التعديل.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض الآن هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون = 14؛

المعارضون = 33؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن، رفض المجلس هذا التعديل ب 33 ضد 14.

المادة 574:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 575:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 576:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 577، ورد فيها تعديل ديال المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

للشغل، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

تعديل على المادة 577 يروم إرفاق الطلب الذي يقدمه رئيس المقابلة

لكتاباة الضبط حينما يريد التوقف عن الدفع عن أداء الأجرور أو دفع الديون،

يجب أن يرفق طلبه بمحضر يتضمن رأي لجنة المقابلة، لأن لجنة المقابلة

التي تنص عليها مدونة الشغل لها رأي فيما يتعلق بالوضعية الاقتصادية

للمؤسسة، فإذا كان رئيس المقابلة يريد أن يتوقف عن الدفع فنحن نطلب

أن يتم إضافة وثيقة تتعلق بمحضر رأي لجنة المقابلة في الوضعية ديال

الشركة تفاديا للتحايل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

الآن غادي نعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون على هذا التعديل = 14؛

المعارضون لهذا التعديل = 33؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن المجلس عارض هذا التعديل ب 33 ضد 14.

المادة 578:

الموافقون؟

.. لا في الوقت اللي التعديل تيكون مرفوض تزجعو للمادة الأصلية، إيه

المادة الأصلية. إذن يفهم على أن المجلس وافق بذاك 33. في الوقت اللي

تترفض واحد التعديل راه تترجعوه للمادة الأصلية.

المادة 578:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 579:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 580:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 581:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 582:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 583:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 584:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 585:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 586:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 587:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 588:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 589:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 590، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية

للشغل، الكلمة لأحد السادة المستشارين مقدمي التعديل، تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

دائماً ضماناً لحقوق العمال، عندما يعد السنديك التقرير التفصيلي يجب أو نطالب أنه يتم الاستماع لممثلي الأجراء حتى يتم الحفاظ على حقوقهم. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت.

الموافقون على هذا التعديل = 14؛

المعارضون = 33؛

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 33 ضد 14.

الآن غادي نرجعو للمادة الأصلية:

الموافقون، مقلوب، 33 ضد 14.

إذن وافق المجلس على المادة كما جاءت من مجلس النواب ب 33 ضد 14.

المادة 596:

الموافقون: الإجماع.

المادة 597:

الموافقون: الإجماع.

المادة 598:

الموافقون: الإجماع.

المادة 599:

الموافقون بالإجماع.

المادة 600 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: الإجماع.

المادة 601:

الموافقون: الإجماع.

المادة 602:

الموافقون: الإجماع.

المادة 603:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 604:

الموافقون: بالإجماع.

التعديل على هذه المادة هو منسجم مع التعديل اللي قدمناه في المادة 565، ويتعلق دائماً بالحفاظ على أجور العمال، أي أنه حينما تعرف المقابلة صعوبات أو حينما يتوقف الدعم، أن تكون أولى الديون التي تؤدي هي أجور العمال.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة في هذا التعديل.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض هذا التعديل للتصويت:

الموافقون = 14؛

المعارضون = 33؛

المتنعون = 0.

إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 33-14، وغادي نمشيو في التوجه باش مجال مجال نأكدو على أننا غادي نصوتو على النص الأصلي، على المادة الأصلية.

الموافقون: الإجماع.

الموافقون.. هذه المادة 590 التي وقع فيها التعديل، نرجعو للمادة الأصلية، صافي.

إذن بالإجماع. نفس العدد مقلوبة، ولكن.. نفس العدد مقلوب.

المادة 591:

الموافقون: الإجماع.

المادة 592:

الموافقون: الإجماع.

المادة 593:

الموافقون: الإجماع.

المادة 594:

الموافقون: الإجماع.

المادة 595، ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لكم لتقديم التعديل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 624:
الموافقون: بالإجماع.
المستشار السيد عبد الحق حيسان:
لا السيد الرئيس.
السيد رئيس الجلسة:
كما عدلتها اللجنة، آه؟
المستشار السيد عبد الحق حيسان:
احنا كتمتنعو على التصويت على هاذ..
السيد رئيس الجلسة:
شكرا. إذن غادي نعرض هذه المادة على التصويت 624:
الموافقون.. ما كاينش الإجماع.
السي اللبار، السي اللبار، راه كنصوتو.
كنعرض 624، 624 غادي نعرضها للتصويت.
الموافقون..
كيف نفس العدد؟ قال لك لا، الله يرضي عليكم، السيد الأمين
احسب.
الموافقون..
ما كاينش التعديل، كما عدلتها اللجنة، مابغاوش أسيدي، مابغاوش، ما
بغاوش.
624 الله يرضي عليكم كما عدلتها اللجنة، غادي نعرض هاذ المادة كما
جاءت من اللجنة وعدلتها اللجنة.
الموافقون..
السي العلمي راه كنصوتو، الله يخليكم.
الموافقون=37:
المعارضون: لا أحد؛
الممتنعون=9.
إذن المجلس وافق بالأغلبية: 37 ضد 9 على المادة 624.
المادة 625:
الموافقون: الإجماع.
المادة 626:
الموافقون: الإجماع.
المادة 627:
الموافقون: الإجماع.
المادة 628:
الموافقون: الإجماع.
المادة 629:

المادة 605:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 606:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 607:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 608:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 609:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 610:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 611:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 612:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 613:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 614:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 615:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 616:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 617:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 618:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 619:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 620:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 621:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 622:
الموافقون: بالإجماع.
المادة 623:
الموافقون: بالإجماع.

الموافقون: الإجماع.
المادة 638:
الموافقون: الإجماع.
المادة 639:
الموافقون: الإجماع.
المادة 640:
الموافقون: الإجماع.
المادة 641:
الموافقون: الإجماع.
المادة 642:
الموافقون، بالإجماع.
المادة 643:
الموافقون عليها: الإجماع.
المادة 644:
الموافقون عليها: الإجماع.
المادة 645:
الموافقون عليها: الإجماع.
المادة 646:
الموافقون عليها: الإجماع.
المادة 647:
الموافقون عليها: الإجماع.
المادة 648:
الموافقون عليها: الإجماع.
المادة 649:
الموافقون عليها: الإجماع.
المادة 651:
الموافقون عليها: الإجماع.
المادة 652:
الموافقون عليها: الإجماع.
المادة 653:
الموافقون عليها: الإجماع.
المادة 654:
الموافقون عليها: الإجماع.
المادة 655:
الموافقون عليها: الإجماع.
المادة 656:
الموافقون عليها: الإجماع.
المادة 657:

الموافقون: الإجماع.
المادة 630:
الموافقون: الإجماع.
المادة 631:
الموافقون: الإجماع.
المادة 632:
الموافقون: الإجماع.
المادة 633:
الموافقون: الإجماع.
المادة 634:
الموافقون: الإجماع.
المادة 635:
الموافقون: الإجماع.
المادة 636 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، تفضل لتقديم التعديل.
المستشار السيد عبد الحق حيسان:
شكرا السيد الرئيس.
التعديل يروم إلى ضمان حقوق العمال، وأنه أي عرض يجب أن يتم إرفاق الوثائق بتقديم الضمانات حول الوفاء بالحقوق الجارية للعمال.
شكرا السيد الرئيس.
السيد رئيس الجلسة:
شكرا السيد المستشار.
الكلمة للحكومة في هاذ التعديل.
السيد وزير العدل:
شكرا السيد الرئيس.
الحكومة ترفض هذا التعديل.
السيد رئيس الجلسة:
غادي نعرض هاذ التعديل على المجلس.
الموافقون على التعديل = 14؛
المعارضون لهذا التعديل: كيقول الأمين 28؛
المتنعون: لا أحد.
إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 28 ضد 14.
غادي نصوتو على 636 كما جاءت من اللجنة.
إذن الموافقون: العكس، الموافقون هو 28 ضد 14.
إذن صادق المجلس على المادة 636 ب 28 ضد 14.
المادة 637:

كلمة الحكومة في هذا التعديل، أو رأي الحكومة في هذا التعديل.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة ترفض هذا التعديل.

السيد رئيس الجلسة:

المجلس، الموافقون على هذا التعديل، الموافقون على هذا التعديل.. ماشي
32.

الله يرضي عليكم الموافقون على التعديل يرفعوا يديهم. 9 اللي كين.

الموافقون = 9:

المعارضون للتعديل = 27:

المتنعون: لا أحد.

إذن المجلس رفض هذا التعديل ب 27 ضد 9.

الآن غادي نرجع للنص الأصلي، المادة 670:

الموافقون: العكس، آه؟ صافي؟ النص الأصلي لأن أنا مضطر، خاصني

تقول كلشي لأن هاذ الشي كيتسجل باش المحاضر تكونوا، النص 27 ضد

9.

إذن وافق المجلس على المادة.

المادة 671:

الموافقون: الإجماع.

المادة 672:

الموافقون: الإجماع.

المادة 673:

الموافقون: الإجماع.

المادة 674:

الموافقون: الإجماع.

المادة 675:

الموافقون: الإجماع.

المادة 676:

الموافقون: الإجماع.

المادة 677:

الموافقون: الإجماع.

المادة 678:

الموافقون: الإجماع.

المادة 679:

الموافقون: الإجماع.

المادة 680:

الموافقون: الإجماع.

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 658:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 659:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 660:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 661:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 662:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 663:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 664:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 665:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 666:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 667:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 668:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 669:

الموافقون عليها: الإجماع.

المادة 670، ورد بشأنها تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل،

الكلمة لأحد للسادة المستشارين لتقديم التعديل، تفضل.

المستشار السيد عبد الحق حيسان:

شكرا السيد الرئيس.

وهو آخر تعديل، تطلب فيه الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن تعين

المحكمة أكثر من سنيك، لأن بالخصوص في المؤسسات أو المقاولات

الكبرى التي تعرف مشاكل كثيرة أو جملة، يصعب على سنيك واحد أن

يقوم بالمهام كما هو مطلوب منه، وبالتالي فنحن نضيف: "تعين المحكمة كما

في حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب والسنيك أو أكثر من سنيك

يساعده مكتب خبرة مختص، كما تعين نائبا للقاضي.. " إلى آخر المادة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، التعديل مفهوم.

المادة 700:	المادة 681:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 701:	المادة 682:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 702:	المادة 683:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 703:	المادة 684:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 704:	المادة 685:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 705:	المادة 686:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 706:	المادة 687:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 707:	المادة 688:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 708:	المادة 689:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 709:	المادة 690:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 710:	المادة 691:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 711:	المادة 692:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 712:	المادة 693:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 713:	المادة 694:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 714:	المادة 695:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 715:	المادة 696:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 716:	المادة 697:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 717:	المادة 698:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 718:	المادة 699:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.

المادة 738:	المادة 719:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 739:	المادة 720:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 740:	المادة 721:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 741:	المادة 722:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 742:	المادة 723:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 743:	المادة 724:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 744:	المادة 725:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 745:	المادة 726:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 746:	المادة 727:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 747:	المادة 728:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 748:	المادة 729:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 749:	المادة 730:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 750:	المادة 731:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 751:	المادة 732:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 752:	المادة 733:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 753:	المادة 734:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 754:	المادة 735:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 755:	المادة 736:
الموافقون: الإجماع.	كذلك بالإجماع.
المادة 756:	المادة 737:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.

المادة 776:	المادة 757:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 777:	المادة 758:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 778:	المادة 759:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 779:	المادة 760:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 780:	المادة 761:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 781:	المادة 762:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 782:	المادة 763:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 783:	المادة 764:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 784:	المادة 765:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 785:	المادة 766:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 786:	المادة 767:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 787:	المادة 768:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 788:	المادة 769:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 789:	المادة 770:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 790:	المادة 771:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 791:	المادة 772:
كذلك بالإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 792:	المادة 773:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 793:	المادة 774:
الموافقون: الإجماع.	الموافقون: الإجماع.
المادة 794:	المادة 775:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: الإجماع.

الاجتماعية الذي أنجزته وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، والذي بدأت في التشخيص المتعلق به منذ 2012، وتم إخراج هذا التقرير التشخيصي سنة 2013، ما أفرزته هاته التشخيصات واللقاءات التشاورية مع المؤسسات والجمعيات المسيرة وكل الفاعلين في مجال الرعاية الاجتماعية كان مناسبة للوقوف عند مكامن القصور والإشكاليات التي تعرفها منظومة التكفل بالغير في بلادنا.

كما كانت هذه الأعمال سندنا في مباشرة إصلاح لهذه المنظومة التي يعتبر الورش التشريعي مدخلا من مداخلها، حيث استقر رأينا على ضرورة اعتماد إصلاح شامل بدلا من إدخال بعض التعديلات على القانون الجاري به العمل 14.05، حيث تجاوز مشروع القانون الجديد 65.15 منطوق تعديل القانون 14.05 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية إلى إصلاح شامل وكامل يمتد إلى ملامسة مجالات أخرى ذات الصلة بتأطير العمل الاجتماعي وتطويره من قبيل تأهيل البنيات المستقبلية وتكوين العاملين الاجتماعيين ووضع نص قانوني معياري مؤطر وضابط لعمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

من أهم مستجدات هذا القانون:

- تأصيل مفهوم التكفل بالغير وتوسيع مداه الحقوقي، بالارتكاز على المقاربة الحقوقية الداخلة بين حقوق الإنسان والتنمية؛
- ثانيا، تطوير نظام المعيرة؛
- ثالثا، توسيع سلة الخدمات؛
- رابعا، التمحيص وتمكين الجهة المعنية من جميع شروط إرساء حكمة جيدة.

ولا بد أن نشير بهذه المناسبة، ووعيا منا بخصوصية هذا المجال المرتكز على المبادرة الحرة والتطوعية، والذي تتجسد فيه كل قيم التكافل والتضامن بين الفئات والأجيال أن نشير إلى استحداث نظام لمعالجة صعوبات المؤسسة وصيانة حقوق المستفيدين وضمان استمرارية وديمومة المؤسسة مع تعضيدته بنظام للتدرج في إيقاف الجزاءات على المخالفين قبل اتباع مسطرة السحب المؤقت أو النهائي للترخيص، مع تحديد الجهات المختصة بالمعانة وتقييم الصعوبات.

حضرات السيدات والسادة،

لن أذكركم بمضمون هذا القانون لأنكم باشرتوه وتابعتموه، لكن لا بد أن نؤكد أن هذا القانون جاء بعرض جديد في مجال التكفل بالغير، وأشير هنا إلى التكفل عن بعد، الذي يمكن للمؤسسة أن تقوم به خدمة للمسنين مثلا أو الأشخاص في وضعية إعاقة في بيوتهم، وكذلك العرض الثاني في التكفل بالغير وهو التكفل بعوض للذين يتوفرون على إمكانيات ويستطيعون شراء خدمات اجتماعية، سواء داخل المؤسسة أو داخل بيوتهم، وذلك ملائمة وتجاوبا مع التحولات الديمغرافية والقيمية التي يعرفها المجتمع المغربي كما سائر المجتمعات على هاته البسيطة.

دبا غادي ننتقل، للمادة الثانية من مشروع القانون كما عدلتها اللجنة.
المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض القانون برمته للتصويت:

الموافقون على القانون برمته = 42؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 7.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولات.

بهذا نكون قد انتهينا من دراسة ومناقشة والتصويت على هذا القانون. باسمكم جميعا نشكر السيد الوزير على تفاعله مع المجلس في هذه الجلسة.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

الكلمة لك السيدة الوزيرة لتقديم المشروع.

السيدة بسمة الحقاوي، وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

حضرات السيدات والسادة،

بمناسبة تقديم هذا النص لمؤسستكم الموقرة في إطار القراءة الثانية لهذا المشروع قانون المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية رقم 65.15، اسمحوا لي أن أتوجه بعبارة الشكر والتقدير لجميع المستشارات والمستشارين على ما يبذلونه من مجهودات كبيرة في سبيل تعزيز وتطوير المنظومة التشريعية ببلادنا، بما يكرس حقوق الإنسان وينهض بها في شتى المجالات.

كما لا يفوتني دون أن أعرب لكم عن مشاعر التقدير والاعتزاز لما لمست من غيرة وحرص مشترك من طرف جميع مكونات لجنة شؤون التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر، لتمكين بلادنا من قانون يضمن الولوج العادل لخدمات التكفل، ويحمي الفئات الهشة، ويؤسس لثقافة جديدة مبنية على مقاربة الحق في تقديم الخدمة الاجتماعية، وهو ما ترجمته مصادقة هذه اللجنة على هذا المشروع بإجماع أعضائها.

حضرات السيدات والسادة،

لقد شكل التقرير العام والشامل حول وضعية مؤسسات الرعاية

المادة 23:

الموافقون: الإجماع.

المادة 24:

الموافقون: الإجماع.

المادة 25:

الموافقون: الإجماع.

المادة 27:

الموافقون: الإجماع.

المادة 30:

الموافقون: الإجماع.

المادة 42:

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون:

أنا قلت أعرض.. انتوما..

يالاه أ سيدي، الموافقون على القانون برمته: لا، لا، لا 45.

الله يرضي عليكم أنا اللي تنسير الجلسة:

الموافقون = 45؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 2.

إذن وافق المجلس على القانون برمته 45 ضد 2.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق

بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في قراءة ثانية له.

شكرا، السيدة الوزيرة، على تفاعلك في هذه الجلسة مع مجلس

المستشارين.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 60.17 يتعلق

بتنظيم التكوين المستمر لفائدة أجراء القطاع الخاص وبعض فئات

مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية والأشخاص الآخرين غير

الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والمودع لدى مكتب المجلس من

السيد رئيس الحكومة.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون.

نقطة نظام؟ تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الإله حنفي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون والمستشارات،

عرف هاذ المشروع - كما تعلمون السيد الرئيس والإخوان - عرف

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في الأخير، ودون أن أطيل عليكم، أشكركم جميعا على سعة صدركم، كما أشكر مختلف الفرق من أغلبية ومعارضة على حسن دعمهم وتعاونهم ومساهماتهم النوعية في إخراج هذا النص، كما أنه بمجهودات كل من ساهم من قريب أو بعيد في إعداد مشروع هذا القانون منذ انطلاق أول مبادرة بداية سنة 2012، وذلك في مختلف محطات العمل، آملة أن يشكل هذا القانون آلية فعالة تضمن الشروط والضوابط اللازمة للتكفل بالغير، ويحقق الغاية المرجوة منه، والمتمثلة في تجاوز الإكراهات وتجويد الخدمات.

وانكم بمصادقتكم اليوم على هذا المشروع قانون، ستعززون الترسنة القانونية المغربية بأحد أهم القوانين الرامية لتحقيق الإنصاف والمساواة والتكفل بالغير بالجودة المطلوبة، مساهمة منا في تحقيق عدالة اجتماعية، تحتاج بالتأكيد إلى استراتيجيات وبرامج ناجعة ومؤسسات مؤنسة وعاملين مؤهلين وخدمات بجودة عالية، لكن كذلك تحتاج إلى يقظة مجتمعية وانخراط جماعي للإبقاء على قيم التضامن حية فينا والمبادرة إلى التكافل والتآزر لمجتمع متماسك، يتساوى فيه مواطنيه، من حيث التمكين من الحقوق مما اختلفت مواقعهم الاجتماعية.

وقفنا الله جميعا لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى بركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيدة الوزيرة، على هذا التقديم المتميز والمركز.

الآن الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم التقرير إذا رغب في ذلك، وإذا المجلس المحترم أكتفى بتوزيع التقرير ها هو عنكم.

إذن كيف اتفقت ندوة الرؤساء، المداخلات غادي توزع لضمها إلى محضر الجلسة، اللي عندو مداخلات يقدمها، اللي عندو.

إذن غادي ندوزو مباشرة للتصويت على هذه المواد، إذن ما كين حد.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: الإجماع.

المادة 10:

الموافقون: الإجماع.

المادة 21:

الموافقون: الإجماع.

المادة 22:

الموافقون: الإجماع.

أعتقد بأن الحكومة إذا بغات الكلمة تطلبها، تفضل أسيدي.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

المادة 193 والمادة 194 واضحة، الحكومة إلى بغات ذيك الساعة تتكلم...

السيد رئيس الجلسة:

إلى ابغات تهضر تطلب الكلمة، نعطها الكلمة.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

ما تتكلم إلا بعد عرض طلب السيد الرئيس للتصويت.

السيد رئيس الجلسة:

لا أنا خليني نسير الله يرضي عليك، السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

مع كل الاحترام والتقدير السيد الرئيس غير من باب...

السيد رئيس الجلسة:

لا، من حق الحكومة تهضر قبل التصويت، لا اسمح لي، اسمح لي، الله يرضى عليك، لا، شوف، الله يرضي عليك، الحكومة إذا طلبت.. إذا بغات هي اللي تتبني الرجوع كين مسطرة، إذا كان أنت اللي غادي تتبناها راه كين ومسطرة أخرى. كيف؟ ما طلباتش.

إذن غادي نعرض الطلب ديال الفريق المحترم للتصويت، طبقا للمادة 193 من النظام الداخلي.

الموافقون على الاقتراح = 24 على طلب إرجاع للجنة؛

المعارضون لهذا الاقتراح: لا أحد؛

الممتنعون = 25.

إذن المجلس وافق على إرجاع المشروع إلى اللجنة، وغادي نطلب من المقرر ديال اللجنة باش يبيئ واحد الملخص ديال التقرير بشأن هذا الموضوع.

إذن، بهذا نكون قد أنهينا جدول أعمال هذا اليوم.

ورفعت الجلسة.

وشكرا للجميع.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسئلة للرئاسة:

أولا: مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون

رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبة المقاول:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

مخاضا عسيرا لمدة سنوات قبل تقديمه في صيغة استعجالية وفي دورة استثنائية أخيرا لمجلس المستشارين، وبالطبع في إطار هاذ المقاربة التشاركية اللي جمعنا جميع مع الوزارة المحترمة، أنها توصلنا بعدة صيغ لمدة 3 أو 4 سنوات، وتم تعديل بعض الفقرات وبعض المواد والبنود ديال هاذ المشروع اللي جعلت أن هاذ المشروع غير منسجم وغير متناسق فيه يعني عدم الانسجام.

لذلك، احنا كفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، تكونت لدينا قناعة بأنه لا يمكن أن نختلف حول مشروع مهيكل بالنسبة للاقتصاد الوطني، لأنه من شأنه أن ينجي، هو رافد من روافد التنافسية ديال المقاولاة وتنافسية الاقتصاد الوطني، وهو كذلك وسيلة ورافد كذلك من روافد الارتقاء الاجتماعي، فلذلك يجب أن نفرز توافقات نعطيو لربوسنا الفرصة. لذلك أنا أطلب انسجاما مع المواد 193، 194 من النظام الداخلي أن أطلب من السيد الرئيس أنه إرجاع هاذ المشروع إلى اللجنة المختصة، بما يخدم مصلحة المقاولاة ومصلحة الاقتصاد الوطني، وأنا أكيد أن الإخوان سوف يتفاعلون إيجابا مع الأجراء لأن نسير المنظومة ديال التكوين المستمر جميع.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

النظام الداخلي واضح في هذا الشأن، غادي نعرض هاذ الاقتراح ديال السيد الرئيس على المجلس.

نقطة نظام؟ تفضل.

المستشار السيد عبد العلي حامي السنين:

شكرا لكم السيد الرئيس.

في الواقع أي فريق عندو الحق يطلب إرجاع أي مشروع للجنة، صحيح أنه هذا النص ناقشناه في اللجنة، وجميع الأطراف عبرت على الرأي ديالها إما بالموافقة، إما بالمعارضة. الحكومة مشكورة استجابت لواحد العدد من التعديلات، سواء من طرف فرق الأغلبية أو فرق المعارضة أو النقابات أو الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

احنا غير قبل ما ندخلو للعملية ديال التصويت تلتمسو منكم، السيد الرئيس، تفتحوا المجال للحكومة باش تعبر على الرأي ديالها في هاذ الموضوع، لأن احنا عندنا التزام سياسي مع الأغلبية ومع الحكومة. فالسيد الوزير يعبر على الرأي ديالو أمام هذا المقترح ثم بعد ذلك عاد ندخلو لعملية التصويت.

شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعتقد... بلاقي، الله يرضي عليكم، غادي نعطيك الكلمة واحد واحد.

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

إن هذا المشروع يكتسي أهميته من الأدوار المنوط بالقضاء أن يلعبها من أجل الرقي بالاقتصاد ودعم وتشجيع الاستثمار ومواكبة التحولات الاقتصادية التي تعرفها بلادنا في محيطها الإقليمي والدولي والتي تستلزم الحفاظ على المقاول المغربية وتقوية النسيج الاقتصادي، وتعزيز قدرته على التنافسية مع ضرورة إعادة النظر في مساطر صعوبات المقاول ودور الأجهزة المتدخلة ضمانا للنجاعة القضائية.

وغير خاف عنكم أهمية المقاول في الاقتصاد العالمي، ودورها المحوري في التنمية الاقتصادية وخلق مناصب الشغل، حيث تساهم الدول والمتقدمة بإقرار تشريعات تدعم المقاول وتساهم في حمايتها وتقدمها، وتضمن استمرارها في خلق الثروة.

وإذا كان الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يؤمن بأن تحديث المنظومة القانونية في مجال الأعمال يشكل أولوية استراتيجية بالنسبة لبلدنا، ويفرض تعبئة كل الطاقات لإنجاحه وتعزيز موقع المغرب كوجهة مهيمة لاستقطاب الاستثمارات.

فإن الاستعجال في تمرير هذا القانون الإطار الذي يكتسي أهمية قصوى في تحصين المقاول المغربية والاقتصاد الوطني بشكل عام، يفوت الفرصة على المؤسسة التشريعية من أجل المساهمة الفاعلة في تجويده وتحسينه.

وإذا كان هذا القانون سيعمل على تحسين مرتبة بلادنا حسب مؤشر مناخ الأعمال (Doing Business) هذا المؤشر الذي نبنى على دراسة مقارنة للمقتضيات التشريعية المرتبطة بصعوبة المقاولات.

فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمثليه عن نقابة الاتحاد العام للشغلين بالمغرب نعتبر أهم المؤشرات هي قوة المقاول المغربية وخلقها لفرص الشغل واستمرارها والحفاظ عليها ورضى المواطن المغربي على مردود الاقتصاد الوطني وتقوية القدرة الشرائية للمواطن المغربي وفق مقاربة تشاركية تجمع كل المتدخلين في الدورة الاقتصادية، والانفتاح على النقابات العالمية كشرط أساسي في تحقيق أي رؤية اقتصادية أو اجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

لا يفوت الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في هذا الصدد بأن بنوه بالتوجهات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله الذي فتح عدة أورشاح إصلاحية تهم منظومة العدالة بشكل عام، حيث يعتبر مشروع القانون رقم 17-73 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاول من تجليات هذا التوجه السامي الذي يروم تعزيز الحكامة الجيدة داخل المقاول وتوفير جو الثقة من أجل اندماجها في محيطها الاقتصادي لتتجاوز كل الأزمات، وانفتاح المقاول المغربية على

محيطها الإفريقي خاصة والدولي عامة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

مناسبة تدارس وضعية المقاول تجدر الإشارة إلى أن المقاول هي أهم وحدة في النسق الاقتصادي لكل البلدان على اختلاف توجهاتها وأنظمتها، ذلك لما توفره من مناصب شغل تعمل على امتصاص جيوش العاطلين خاصة في صفوف حملة مختلف الشواهد، إضافة إلى ما تدره من إمكانيات مادية عبر الموارد الجبائية لمالية الدولة، وبالتالي فإن المقاول تعتبر النواة الصلبة والأساس في كل تنمية اقتصادية وأداة فعالة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، لذلك فإن إصلاح المنظومة القانونية للمقاول المغربية على غرار الفصل الخامس من مدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبة المقاول، من شأنه أن يعزز هذا الاستقرار الذي تنعم به بلادنا بحمد الله، على عكس العديد من الدول في محيطها الإقليمي، ما يفرض علينا المزيد من العمل من أجل تقوية المقاول وتحسين أدائها لتحقيق أهدافها من جهة والأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تحقق التنمية وتساهم في تقليص معدلات البطالة بما يحفظ كرامة المواطن المغربي.

وتجدر الإشارة إلى أن المقاول سواء كانت داخل أرض الوطن أو خارجه فهي تساهم بشكل أساسي في الرفع من الناتج الداخلي الخام (PIB)، حيث يعتبر مؤشرا أساسيا في تصنيف الدول ومدى تقدمها وتطورها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

تبقى المقاول دائما معرضة للوقوع في صعوبات مالية تحول دون الوفاء بالتزاماتها مما يفرض اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل استمراريتها وبقائها على الساحة لتتطلع بأدوارها الاقتصادية والاجتماعية.

ذلك أن اندثار المقاول يخلق آثار سلبية على الاقتصاد الوطني بشكل عام، وعلى كل المتعاملين معها بشكل خاص، ومن أجل تفادي ذلك عرف التشريع المغربي تطورا ملحوظا يروم الحفاظ على استمرارية المقاول المغربية، حيث تم تجاوز نظام الإفلاس الذي كان معمولا به سابقا منذ 1913، واستبداله بنظام صعوبة المقاول على اعتبار أن نظام الإفلاس تغلب عليه إجراءات التصفية بموازاة مقتضيات عقابية بما يستجيب للتطور الذي يعرفه المغرب على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

وإن هذا نظام يعمل على حماية المقاول من جهة ويحافظ على حقوق الدائنين والأجراء من جهة أخرى، خلافا لما كان عليه نظام الإفلاس سابقا، حيث يعمل على تصفية أموال المدينين. وتوزيعها بين الدائنين، إلا أن الواقع يفرض علينا إعادة النظر خاصة بعد المدة الطويلة التي احتكم إليه فيها،

في مساطر القروض واعتماد الضمانات والحجز على العقارات والودائع للمقترضين، بما يساهم في استقرار المقاولات ودعم الاقتصاد الوطني وخلق فرص الشغل ودعم القطاع الصناعي الذي يراهن عليه المغرب وذلك بمواكبة ومصاحبة المقاولات خاصة المتوسطة والصغرى بعد أن تقتنع بدراسة الجدوى للمشروع، وإن تخلي المؤسسات البنكية عن المقاولات التي تعاني صعوبات يسيء لصورتها كمكون أساسي في الدورة الاقتصادية ولا يحفز الاستثمار الوطني والأجنبي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية إذ ننوه بهذا المجهود الذي يروم مصاحبة المقاولات التي تعاني صعوبات، إيماناً منا بجعل بلادنا قطبا استثماريا مهما في القارة الإفريقية ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، ويقوي تنافسية الاقتصاد المغربي في محيطه الإقليمي والدولي.

فإننا نحث الحكومة على الإسراع بإخراج القوانين التنظيمية المصاحبة والعمل على تكوين السادة القضاة والسانديك والعمل على إعادة النظر في مساطر القروض البنكية بما يتلاءم وطموح المغرب المتجلي في إرساء قواعد قانونية تقوي المقاولات المغربية وتضمن استمرارها باحترام كل مكوناتها من شركاء ودائنين وأجراء.

وفي هذا الصدد، نشكر الحكومة على التعاطي الإيجابي مع تعديلاتنا للفصل 624 بالتنصيص على أعمال مقتضيات مدونة الشغل.

كما نتمنى على أعمال هذا القانون بشكل جلي في تحسين ترتيب المغرب في مؤشر مناخ الأعمال (Doing Business).

من أجل تحسين المقاولات المغربية والاقتصاد الوطني بشكل عام ومواكبة التحولات الاقتصادية التي يعرفها محيطنا الإقليمي والدولي يصوت الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بنعم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي أحدث نظام صعوبات المقاولات بمقتضى مدونة التجارة لفتح غشت 1996، وحيث جاء به كبدل لنظام الإفلاس الذي كان معمولا به في ظل القانون السابق لسنة 1913 ويرجع

حيث ظهرت مجموعة من المشاكل في تطبيقه، ومن أجل ذلك يأتي هذا المشروع بهدف تقوية المقاولات المغربية وخلق جو استثماري محفز يجعل من المغرب أبرز قطب استثماري في المحيط الإقليمي.

ورغم كل المجهودات التي بذلتها الدولة من أجل تقوية ودعم المقاولات المغربية خاصة من جانب التحفيز الضريبي بإقرار الإعفاء لمدة 5 سنوات، إلا أن التلاعبات التي يلجأ إليها العديد من المقاولين الذين يعلنون الإفلاس وينشئون مقاولات أخرى جديدة كل هذا يجعل المغرب دائما يتبدل قائمة الدول الصاعدة في هذا المجال.

أضف إلى ذلك أن 9 مقاولات من أصل 10 يتم تصنيفها حسب تقارير رسمية.

إن هذه الوضعية تتطلب تقييم كل المبادرات التي قدمتها الدولة المغربية لصالح المقاولات والتي لم تحقق النتائج المرجوة، لذلك لا بد للحكومة بعد أن يخرج هذا المشروع لحيز التطبيق أن يواكبه وقفة تأمل وإعادة النظر في طرق دعم المقاولات والإعفاءات الضريبية بما يحفز المقاولات الجادة على الاستثمار وخلق مناصب الشغل، وتوفير مناخ اقتصادي واجتماعي تنافسي وسلمي، وذلك من خلال تبسيط المساطر الإدارية، وضمان عدالة ناجعة في مجال الأعمال وإقرار الحكامة وحسن التدبير.

وإن نسخ وتعويض الكتاب الخامس المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولات يفرض تكوين القضاة المتخصصون في المجال المقاولاتي بشكل خاص والاقتصادي بشكل عام.

إن هذا المشروع يقوي دور القضاء في مسلسل إنقاذ المقاولات، مما يستلزم مجهودات كبرى من قبل وزارة العدل بإقرار التكوين وإعادة التكوين وتسليح القاضي بكفايات علمية وتقنية تساهم في دفع الاقتصاد الوطني إلى الأمام، دون أن ننسى تكوين السانديك الذي يلعب كذلك دورا محوريا في إنقاذ المقاولات وإعاشها والذي يعين من فئة كتاب ضبط المحكمة التجارية أو اللجوء لمراقبي الحسابات أو الخبراء المحاسبين.

وهنا يوصي الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بضرورة الإسراع بإخراج المرسوم الذي يهيم السانديك من أجل تدبير أحسن للمقاولات التي تعاني صعوبات، من أجل ضبط العلاقات بين كل مكونات المقاولات والمتدخلين فيها وتوضيح اختصاصات كل طرف حتى تسترجع المقاولات عافيتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

غير خاف عنكم دور الأبنك في العملية الاستثمارية والدور الهام الذي تلعبه في مصاحبة المقاولات خلال أنجاز مشاريعها.

ولقد استفادت المؤسسات البنكية من مرونة قانونية وامتيازات عديدة جعلتها تراكم أرباحا قياسية، تجعلها اليوم مسؤولة أمام الدولة لإعادة النظر

سلوك هذه المسطرة المهمة.

السيد الرئيس،

تعاطي فريق الأصالة والمعاصرة الإيجابي مع هذا المشروع لا ينبغي أن يمنعنا من إثارة العديد من المشاكل والتحديات التي تواجه المقاولات المغربية خاصة الصغرى والمتوسطة، فالسياسة التي اتبعتها الحكومات في العشرية الأخيرة أبانت عن قصور واضح في التعاطي مع المشاكل التي تواجه المقاولات الصغرى والمتوسطة، فضلا عن تأثر هذه المقاولات بشكل واضح من الانكماش الذي سببته الأزمة الاقتصادية، كما أن سياسة التشجيع على خلق المقاولات التي تنهجها الدولة غير كافية، ويفترض أن تكون هناك مصاحبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة ليس فقط في سنواتها الأولى، بل بشكل مستمر على اعتبار الدور الأساسي الذي تلعبه هذه النوعية من المقاولات في خلق فرص الشغل، وأيضا في دعم الاقتصاد الوطني، علما أن المقاولات الصغرى والمتوسطة تحتل مكانة كبيرة داخل النسيج الاقتصادي المغربي، تقدرها بعض الإحصائيات الرسمية بقرابة 95% من نسيج المقاولات المغربية، فضلا عن أن مساهمتها في خلق مناصب الشغل تصل إلى 50% من الرق الإجمالي لهذه المناصب، كما أن صندوق النقد الدولي، سبق وأن أكد أن الشركات الصغيرة والمتوسطة، تتوفر على إمكانيات مهمة للنمو في المغرب، داعيا إلى توظيفها بشكل يساهم في إعطاء دفعة قوية للاقتصادي الوطني.

للأسف لا زالت الحكومة عاجزة على اتخاذ تدابير كفيلة بدعم مالية هذا النوع من المقاولات وضمان ولوجها للتمويل وتعزيز تنافسيتها وإقرار تخفيضات وإعفاءات ضريبية كفيلة بإعطاء دفعة قوية لهذا النوع من المقاولات.

السيد الرئيس،

بالرغم من الملاحظات التي أبديناها وانسجاما مع الموقف الذي عبرنا عنه داخل اللجنة فإننا نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية نعتبر أن مشروع القانون الذي نحن بصده، يندرج في إطار الورش الكبير الذي أطلقته بلادنا، والرامي إلى إصلاح منظومة العدالة بغرض النهوض بقطاع العدل كأحد أهم الركائز الأساسية لدينامية الإصلاحات التي يعرفها المغرب في مختلف المجالات.

ولا يخفى عليكم أن النهوض بمنظومة العدالة يعد المدخل الأساس لتحفيز الاستثمار، وذلك عن طريق وضع منظومة قانونية ذات جودة وفعالية. مما سيساهم لا شك في إعادة الثقة للمستثمرين بتوفير مناخ قانوني جاذب للاستثمار سواء منه الوطني أو الأجنبي على حد سواء.

ذلك لأسباب متعددة أبرزها التطور المتسارع الذي عرفه المغرب على مستوى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومحاولة منه لتأهيل المقاولات المغربية باعتبارها قوة الدفع الأساسية لأي اقتصاد.

وهكذا عمد المشرع المغربي بموجب مقتضيات مدونة التجارة إلى الاهتمام وبشكل كبير بوضعية المقاولات خلال الفترة السابقة للتوقف عن دفع ديونها، حيث وضع أحكاما متوخيا من ورائها تجنب مخاطر الوقوع في صعوبات تؤثر على تسيير نشاطها الطبيعي وتزداد تبعا لذلك المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مختلف الأطراف المرتبطة بها والتي لها مصالح في بقائها ووجودها.

ويقصد بمساطر الوقاية من صعوبات المقاولات بصفة عامة تلك التدابير الحماية التي تروم مواجهة واستفحال علامات و بوادر الصعوبات للحيلولة دون تطورها إلى صعوبات حقيقية تهدد استمرارية الحياة الاقتصادية للمقاول.

غير أن الواقع والممارسة العملية أثبتنا وجود عدة نقائص تحول دون التطبيق السليم لمساطر معالجة صعوبات المقاولات، كما اتضح من خلال الإحصائيات المنجزة على مستوى المحاكم التجارية للمملكة أن ما عدده تسعة أعشار مساطر التسوية تنتهي إلى التصفية القضائية، مما جعل من تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ضرورة ملحة لمسيرة مسلسل الإصلاحات التي يتبناها المغرب وفق نهج يقوي الأعمال ويشجع الاستثمار وحافزا قادر على الرفع من جاذبية بلدنا الذي يراهن على تقوية المقاولات الوطنية وتشجيع الاستثمار.

إننا نرى في فريق الأصالة والمعاصرة أن هذا المشروع سيساهم بشكل واضح في تحسين المقاولات وتشجيع الاستثمار ومنح ضمانات قانونية وقضائية للمتعاملين مع المقاولات وتطوير مساطر صعوبات المقاولات من أجل إيجاد حلول عملية لما قد يستجد من منازعات.

كما أن المقترحات الواردة بالمشروع ستساهم في تشجيع إجراء التسوية الودية الذي يصبح مفتوحا أمام كل مقاول من دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، وتعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أو لها حاجات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانيات المقاول، وفي هاته الحالة يتقدم رئيس المقاولات بطلب إلى رئيس المحكمة، يعرض فيه وضعيتها المالية والاقتصادية والاجتماعية والحاجيات التمويلية وكذا وسائل مواجهتها.

كما أن المشروع الذي نحن بصدد دراسته اليوم جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية تروم إحداث مسطرة جديدة وهي مسطرة الإنقاذ والتي يمكن فتحها بطلب من كل مقاول لا تكون في حالة التوقف عن الدفع لكن يمكن اللجوء إليها كلما اعترضت المقاولات صعوبات من شأنها أن تؤدي إلى التوقف عن الدفع في وقت قريب، وتهدف مسطرة الإنقاذ إلى تجاوز الصعوبات لضمان استمرارية نشاط المقاولات، كما أنها ستساهم في طمأنة رؤساء المقاولات بخصوص وضعهم القانوني داخل المقاولات وتشجيعهم على

وفي المقابل فإننا في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نثير الانتباه إلى ضرورة وضع اعتبار خاص للأجراء العاملين بالمداولات التي تخضع لمختلف المساطر التي يتناولها مشروع القانون، على اعتبار أنهم يشكلون قوة المقاومة وأهم مواردها، بالإضافة إلى حرصهم الكبير على استمرارية هذه الأخيرة لكونها مصدر عيشهم. كل هذه الاعتبارات تجعل من الأجراء عنصرا فعالا يتوجب إشراكه في مختلف عمليات إنقاذ المقاومة.

ومن جهة أخرى، يجب الحرص التام على حفظ جميع حقوق العاملين الذين يتم تسريحهم. كما يقتضي الأمر وضع تدابير مخففة تتحملها الدولة عن طريق برامج التكوين لتسهيل إعادة إدماجهم في سوق الشغل.

لكل هذه الاعتبارات سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي لأدلي بوجهة نظرنا من مشروع القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وهي مناسبة لتقديم الشكر للجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية الموقرة، رئيسا وأعضاء وأطرا إدارية، والشكر موصول أيضا للسيد وزير العدل والأطر المرافقة له على مساهمتهم كل من موقعه في إغناء النقاش بخصوص هذا المشروع قانون الذي سيشكل لبنة في بناء اقتصاد قوي بترسانة قانونية حديثة.

السيد الرئيس،

لقد انخرطت المملكة المغربية تحت القيادة الرشيدة والحكيمة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله في تطوير منظومتنا الاقتصادية والرفع من تنافسيتها وتحسين مناخ الأعمال مما مكن العديد من المداولات الوطنية من اكتساب الريادة إن على المستوى الجهوي أو القاري.

واعتبارا لكون المقاومة محركا أساسيا في تدوير عجلات التنمية الاقتصادية بلاندا فإننا في الفريق الحركي نثمن هذه المبادرة التشريعية التي تهدف إلى تهيئة الإطار القانوني المرتبط بالمبادرة والاستثمار في ما يخص مساطر صعوبات المقاومة، وذلك لمعالجة ما يهدد استمراريته، بمنح ترسانة قانونية قوية ومرنة في الوقت ذاته، وإرساء مقومات ثقافة الحكامة الجيدة في التسيير والكشف المبكر عن العراقيل التي تواجهها المداولات، والمحافظة عليها كفاعل أساسي في النسيج الاقتصادي من خلال مجموعة من المساطر التي تبدأ بالمراقبة الداخلية للمقاومة، كما نثمن سعي مشروع القانون هذا إلى

وبالنظر للدور الذي تلعبه المداولات في إرساء الأسس المتينة للبناء الاقتصادي، وإنماء المجال الاجتماعي، فمن الأهمية بمكان أن يقوم هذا الإطار القانوني على مبدأ تشجيع المداولات لضمان استمرارية مزاولتها نشاطها بدل النظام القائم على التصفية والإفلاس الذي كان يؤدي غالبا إلى الإقصاء من المحيط الاقتصادي. فميزة نظام مساطر صعوبات المقاومة كونه يشتمل على آليات ذات مضمون اقتصادي ومالي واجتماعي تتيح إمكانية معالجة مكافئ الخلل التي تعاني منها المقاومة المتوقفة عن تسديد ديونها.

وعليه، فإن فريق العدالة والتنمية يعتبر أن تجاوز نظام الإفلاس الذي كان يغلب عليه الطابع التصفيوي والعقابي دون مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية بنظام صعوبات المقاومة الذي أوجد مقاربة توافقية بين المقاومة ومحيطها باعتبارها مساهما فعالا في الاقتصاد يستحق التنويه والتقدير.

ومن هذا المنطلق، نعتبر أن إقرار آليات الوقاية من الصعوبات تهدف بالأساس إلى التصدي للوقائع التي من شأنها أن تخل باستمرارية المقاومة. يتعلق الأمر بالأساس بمسطرة الوقاية الداخلية التي تقوم بها أجهزة المقاومة، ومسطرة الوقاية الخارجية التي تتم عن طريق تدخل رئيس المحكمة التجارية بعد إخباره بالصعوبات التي تعترض المقاومة ومسطرة التسوية الودية كآلية جديدة للوقاية يحركها رئيس المقاومة في شكل طلب لرئيس المحكمة التجارية لإيقادها ما لم يقتضي الأمر اللجوء لمساطر المعالجة وتصفيتها قضائيا.

وتجدر الإشارة أن مشروع هذا القانون جاء بعد مزيد من خمسة عشرة سنة من تطبيق القضاء التجاري المتخصص للمساطر المتعلقة بصعوبات المقاومة، وهي فترة كافية لمراكمة اجتهادات قضائية معتبرة، وأيضا للملاحظات تستوجب إعادة النظر في العديد من نصوص هذا القانون، لتستجيب للتطورات التي عبر عنها مختلف الفاعلين الاقتصاديين وباقي المتدخلين في المجال.

كما تؤكد على أن الممارسة التشريعية أثبتت الحاجة الدائمة فيما يخص الإطار القانوني المتعلق بمعالجة صعوبات المقاومة إلى التطور المستمر لارتباطه الوثيق بالمتغيرات الاقتصادية وللتأثيرات التي تحدثها على المقاومة.

فقد كشفت الفترة السابقة من تطبيق نظام صعوبات المقاومة عن مجموعة من الثغرات، لذلك كان لزاما إعادة النظر في مقتضياته. زد على ذلك أن الإحصائيات المنجزة على مستوى المحاكم التجارية للمملكة أظهرت أن أغلب مساطر التسوية المفتوحة تنتهي إلى التصفية القضائية. وهو ما ينعكس على الدور الذي تهض به المقاومة، خاصة الصغرى منها والمتوسطة، باعتبارها فاعلا أساسيا في النسيج الاقتصادي لبلاندا. وبالتالي اعتبرنا في فريق العدالة والتنمية أن تعديل الكتاب لمواجهة الصعوبات التي تهدد استمرار المقاومة كان أمرا ملحا وضروريا خاصة فيما يتعلق بتعزيز الحكامة الجيدة في تسيير المقاومة، والكشف المبكر عن صعوباتها، قصد اعتماد تدابير وإجراءات فعالة قبل التدخل قضائيا لإيقادها.

السيد الرئيس المحترم،

أنشرف اليوم بأن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة والذي يندرج ضمن اختصاص لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

كما أتقدم لكم السيد الوزير المحترم بالشكر الجزيل على عرضكم القيم والشامل الذي سيساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون المذكور، من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة العامة.

السيد الرئيس المحترم،

يروم مشروع القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة قيد المصادقة، تعديل المقتضيات المتعلقة بمعالجة صعوبات المقاولات والشركات، وتبسيط الإجراءات والمساطر من أجل تحقيق النجاعة في التدبير الماؤالاتي. وهو إصلاح وركب ورش إصلاح منظومة العدالة التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، وذلك للخروج بتشريع متطور قادر على الرفع من تنافسية المغرب على المستوى التشريعي، وتمكينه من مواكبة التطورات التي يعرفها العالم على هذا المستوى، دون إغفال الدور الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال برئاسة السيد رئيس الحكومة.

السيد الرئيس المحترم،

تجدر الإشارة، أن مشروع القانون قيد المصادقة يتضمن إجراءات وقاية وإقناذ المقاولة ومعالجة صعوباتها، حيث يعد بمثابة خارطة طريق لإقناذ المقاولات المغربية بضمان السيولة المالية من الاندثار وحمايتها من الصعوبات الإدارية والمالية المؤدية إلى التصفية القضائية. حيث يأتي هذا التعديل، في إطار تبسيط المساطر الإدارية والرفع من جاذبية الاستثمار بالمغرب ومسايرة النمو الاقتصادي الوطني والدولي والتنافسي التي تفرضها إكراهات العلاقات الاقتصادية بين البلدان.

وبالنظر للدور الهام الذي تنهض به المقاولة، خاصة منها الصغرى والمتوسطة التي تعتبر خلية أساسية في النسيج الاقتصادي الوطني، فقد بات من الضروري تدخل المشرع آتيا لمواجهة الصعوبات التي تهدد استمراريته من خلال إرساء مقومات ثقافة الحكامة الجيدة في تيسير المقاولة، واعتماد تدابير ناجعة وإجراءات فعالة، تتمثل في الكشف المبكر لرئيس المقاولة لهذه الصعوبات وفي الوقاية منها قبل التدخل قضائيا سعيا إلى إقناذ المقاولة. وهذا له علاقة مباشرة بترتيب الاقتصاد الوطني على مستوى المؤشر العالمي "Doing Business"، إذ أن كل تقدم في الترتيب بهذا السلم إلا وله انعكاس إيجابي على منسوب استقطاب رؤوس

توفير مناخ قانوني سليم ومناسب للمستثمرين والمتقاضين، والاستجابة لتطلعات المستهلك الوطني والأجنبي، والمتمثلة أساسا في الفعالية والسرعة والأمن والثقة في القضاء، فضلا عن مسايرة النمو الاقتصادي الوطني والدولي، والتنافسية التي تفرضها إكراهات العلاقات الاقتصادية بين البلدان، والتمكن بالتالي من جذب الاستثمارات أمام المنافسة الحادة لجميع المتدخلين في هذا المجال.

كما نثمن في الفريق الحركي سعي هذا المشروع قانون كذلك إلى إحداث مسطرة مستجدة تسمى "مسطرة الإقناذ"، والتي تسعى إلى تجاوز الصعوبات التي تعترض المقاولة لضمان استمرارية نشاطها والكشف المبكر عن الصعوبات، وتقوية مسطرة التسوية، وإعادة التوازن بين سلطات رئيس المقاولة والدائنين، والرفع من نجاعة مسطرة التصفية القضائية، وتنقيح ومراجعة المقتضيات العامة المطبقة على مساطر الإقناذ والتسوية والتصفية القضائية المتعلقة بمسطرة تحقيق الديون وطرق الطعن، إضافة إلى تحسين أداء المتدخلين في المسطرة، كما نثمن سعي مشروع القانون هذا إلى تطوير مساطر الوقاية من الصعوبات، من خلال وضع آليات جديدة لتشجيع المقاولة والدائنين على الانخراط الفعلي في مسطرة المصالحة، وتسهيل تمويل المسطرة، من قبيل إعطاء الأولوية للمساهمين الذين يقومون بتمويل المقاولة أثناء المصالحة، وبمنحها الحق في استخلاص ديونهم بالأسبقية على باقي الدائنين، والتخصيص على إلزامية إشعار الدائنين غير المشمولين بالاتفاق بالآجال الجديدة الممنوحة من قبل رئيس المحكمة طبقا للقانون، وتحويل رئيس المحكمة صلاحية معاينة عدم تنفيذ المقاولة للالتزامات.

السيد الرئيس،

لكل هذه الأسباب فإننا في الفريق الحركي سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع ملتصين من الحكومة والقطاع الوصي السهر على حسن تطبيقه خدمة للمقاولات المواطنة، كما نلتزم منها العمل على استكمال الترسانة القانونية المرتبطة بهذا المجال، وإحالتها على البرلمان في أقرب الآجال، من أجل ضمان منافسة شريفة ومبادلات تجارية متوازنة مبنية على الريح المشترك، انسجاما مع الإختيار الإستراتيجي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله اتجاه القارة الإفريقية وكذا العالم العربي والإسلامي المرتكزة على الشراكة جنوب - جنوب وجنوب - شمال.

شكرا على حسن انصاتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العدل المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

القانونية المناسبة لتطوير مساطر العمل التجاري، كما جاء في عرض السيد الوزير المحترم.

السيد الرئيس،

ان المقاوله هي القاعده الأساسية لبناء اقتصاد دولة أي دولة كانت، باعتبارها المحرك الرئيسي لكل المشاريع والأوراش والمخططات التي تنبني عليها توجهات الدولة، ولطموحات الفاعلين الاقتصاديين والساھرين على حسن تدبير كل المؤسسات الاقتصادية والمالية، ولا بد أن نذكر هنا أن المغرب لديه نسيج مقاولاتي متكون من 95 في المائة من المقاولات الصغيرة والمتوسطة والباقي من شركات كبرى عمومية وخاصة، وهي وحدات إنتاجية نسبيا ضعيفة على مستوى وزنها في مكونات الاقتصاد المغربي، الذي لازال يعاني من ضعف نسبة النمو والتي بلغت 4.8 في المائة سنة 2017 حسب توقعات صندوق النقد الدولي، وبالرغم من وجود عدة مجهودات ومحاولات لتطوير المقاوله المغربية، إلا أنها لازالت تعاني من الولوج إلى الأسواق المالية والبنكية، سواء أثناء نشأتها أو في مرحلة انطلاق الاستغلال، زيادة على صعوبة التسويق والبحث عن كفاءات ذات خبرات تقنية وتدريبه تملك مفاتيح النجاح والقدرة على الابتكار وخلق ومتابعة كل الفرص التي يتيحها محيط المقاوله، نظرا لغياب الموارد المالية الكافية لهذه العملية.

السيد الرئيس،

لقد كشفت الإحصائيات النهائية لأداء المقاولات المغربية، أن 8020 شركة أعلنت إفلاسها خلال السنتين الماضيتين، بسبب الصعوبات التي تواجهها، ما يمثل زيادة بواقع 12 في المائة مقارنة مع سنة 2015.

وأكدت بعض المؤسسات المتخصصة في المعلومات الاقتصادية، والتي قدمت تفاصيل الإحصائيات، إن إفلاس المقاولات سجل خلال السنة الماضية ما مجموعه 8045 مقاوله، بزيادة قدرها 7.9 في المائة، مضافة أن الثلث الأول من سنة 2017 كان "قاتلا" بالنسبة للمقاولات، حيث شهدت تسجيل أزيد من ثلث حالات الإفلاس، أي نحو 2571 مقاوله.

ففي ظرف 9 سنوات، تضاعف عدد المقاولات المفلسة بواقع ثلاثة أضعاف، حيث ارتفعت النسبة سنويا بواقع 16 في المائة منذ سنة 2009. وخلال سنة 2017، شكلت التصفية نحو 90 في المائة من حالات الشركات المفلسة، في حين كانت التسوية القضائية سببا لإغلاق 10 في المائة من الشركات.

وفضلا عن الصعوبات الاقتصادية، وتأخر تشكيل الحكومة إلى شهر أبريل من سنة 2017، يأتي عامل آخر ليزيد متاعب المقاولات المفلسة، ويتعلق الأمر على الخصوص بسوء التدبير الذي يميز أداءها، التي تصنف في جزئها الأكبر ضمن المقاولات الصغيرة والمتوسطة، دون إغفال تأثير عامل آخر هو طول آجال الأداء، ما يزيد من صعوبات المقاوله، خاصة المقاوله صغيرة الحجم، علما أن معدل أجل الأداء يصل إلى 279 يوما

الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة.

السيد الرئيس المحترم،

بناء على ما سبق، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نتمن ما جاء في مقتضيات مشروع القانون المذكور، خصوصا وأن مقتضيات الباب الخامس من مدونة التجارة الخاصة بمعالجة صعوبات المقاوله أصبحت متجاوزة، مما فرض ضرورة تغييرها بإطار تشريعي جديد، يراعي خصوصية النسيج الاقتصادي المغربي، الذي تشكل فيه المقاولات الصغرى والمتوسطة نسبة 95%، علاوة أن الممارسة القضائية أثبتت أن 90% من المقاولات موضوع مسطرة التسوية القضائية كانت تنتمي في الغالب بالتصنيفية القضائية.

ذلك أن إحداث مسطرة جديدة تتمثل في مسطرة إنقاذ المقاوله، كمستجد في مشروع التعديل، يعد حسنة من حسنات مشروع هذا القانون. وهي عبارة عن مسطرة إرادية، يتم فتحها قبل مرحلة التوقف عن الدفع، بخلاف ما هو منصوص عليه في الإطار التشريعي الحالي، الذي يربط الاستفادة من مساطر التسوية بالتوقف النهائي عن الدفع، مع منح للمدين المبادرة خلال مرحلة المصالحة، من خلال تقديمه مشروعا شخصيا، في شكل مخطط إنقاذ، يتضمن الإجراءات والمقتضيات التي يراها كفيلا بإنقاذ مقاولته، ويتمتع الكفلاء بمقتضيات مخطط الإنقاذ ويوقف سريان الفوائد، وذلك خلافا أيضا، لما هو مقرر في مجال التسوية القضائية. وفي حال تحويل مخطط الإنقاذ إلى تسوية قضائية، فإنه لا يتم التصريح بالديون مجددا إلا في حدود المبالغ التي تم الاتفاق عليها في المخطط.

السيد الرئيس المحترم،

في الأخير، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة التقنية المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2018، واللجنة الفرعية وكذا اللجنة البرلمانية المختصة للتداول والبث في التعديلات المقترحة المنعقدتين في 30 مارس 2018، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله.

6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أنشرف باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، أن أناقش مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله، الذي يهدف إلى تجاوز الاختلالات التي تعترى المنظومة، المعمول بها حاليا فيما يخص التعامل مع مساطر صعوبات المقاوله، والعمل على إيجاد الآليات

الإعفاءات الضريبية التي من المفروض أن تقدم لها لتشجيعها على الإنتاج والمبادرة، ومواكبتها، لتمتكن من تقوية إمكانياتها وتحسين أدائها، وبالتالي مواجهة التحديات التي تواجهها.

السيد الرئيس،

لهذا ونظرا للدور الذي تقوم به مساطر صعوبات المقاولات وتأثيرها بشكل مباشر على روح الاستثمار، نعتبر أن مشروع القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يندرج في إطار مسلسل الإصلاحات التي يتبناها المغرب من أجل تحسين مناخ الأعمال والرفع من جاذبية الاقتصاد الوطني، وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، تفعيل لمضامين التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تحديث المنظومة القانونية، خاصة المتعلقة بمجال الأعمال والاستثمار، وتوفير مناصب الشغل، بل والحفاظ عليها، مع تبسيط المساطر المرتبطة بالمقاولات ومواكبة المستجدات المرتبطة بها، ومسايرة الظروف الاقتصادية العامة.

السيد الرئيس،

وبناء على ما سبق، لا يمكننا إلا أن نتمن التعديلات التي جاء بها المشروع، والتي تم توضيح المساطر الجالية وتدقيقها، والأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والمؤاخذات وتدارك السلبات والصعوبات التي واجهت تطبيق النص الحالي، خاصة في ما يتعلق بالتسوية الودية أو المصالحة وكذلك توسيع صلاحيات الوكيل الخاص أو السنديك، وإعادة النظر في الآجال وطريقة إخبار الدائنين وتقييد ديونهم، كذلك التعديل الذي يخص إحداث مسطرة جديدة تسمى "مسطرة الإنقاذ"، وهي التي تقوم أساسا على الكشف المبكر لصعوبة المقاولات من طرف صاحب المقاولات نفسه، ونعتبر أن هذه المرحلة جد مهمة في تشخيص الصعوبات منذ بواردها الأولى، وبالتالي إمكانية مواجهتها قبل فوات الأوان.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

7- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يسعدني باسم فريق الاتحاد المغربي أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاولات بالجلسة العامة. التي تدخل ضمن اختصاص لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا المشروع قانون. كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم فيه بسط خطوطه العريضة امام انظار مجلسنا الموقر.

بالنسبة إلى المقاولات الصغرى، وإلى 144 يوما بالنسبة إلى المقاولات المتوسطة.

السيد الرئيس،

لا شك أن منح ضمانات قانونية وقضائية لكل من المستثمرين والمتقاضين على حد سواء، تتجلى وبدون شك في سن ترسانة قانونية قوية ومرنة في ذات الوقت، لتحصين المقاولات من شبح الإفلاس الذي يهددها من وقت لآخر، اعتبارا للدور الأساسي الذي تلعبه في إرساء البناء الاقتصادي وترسيخ الدعام الحيقية للاستقرار الاجتماعي، وكذلك لتوفير بيئة سليمة تشجع على الاستثمار، من خلال تطوير المساطر المتعلقة بصعوبات المقاولات لإيجاد حلولاً منطقية وعملية لما قد يستجد من منازعات في هذا الباب.

ولهذا ننوه بنص هذا المشروع الذي يهدف إلى تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمعالجة صعوبة المقاولات الذي نعتبر أنه أتى بمفهوم جديد على مستوى القوانين المتعلقة بمعالجة وضعية المقاولات وتفاذي الصعوبات وتصحيح أوضاع المقاولات التي تكون في وضعية صعبة، وكذلك في علاقة المقاولات مع محيطها، والممثل في إنقاذ المقاولات ومساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تحد من استمراريتها، والعمل على تعزيز الحكامة الجيدة داخل المقاولات وتوفير جو من الثقة في محيطها من شأنه تسهيل اندماجها من جديد في المحيط الاقتصادي وتجاوز أزمته.

ففي الوقت الذي كان فيه قانون 1913 يضمن حماية الدائن أي الرأسال وصيانة حقوقه على حساب المقاولات، ومعالجة صعوبة المقاولات بالإفلاس بل وربما بالتفليس، أي المتابعة الجنائية للمدين الذي هو صاحب المقاولات، ليأتي فيما بعد قانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة لسنة 1996 بمفهوم التسوية القضائية، وهو ما اعتبر آنذاك نقلة نوعية على مستوى التعامل مع الصعوبات التي تعترض المقاولات، بهدف الحفاظ على مناصب الشغل عبر منح المقاولات المعسرة آجالاً وحمياتاً من المتابعة القضائية.

لكن ما أفرزته الممارسة الفعلية لمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة المذكورة أعلاه، والمتعلق بمساطر صعوبات المقاولات، والتي تبيينها الإحصائيات المنجزة على مستوى المحاكم التجارية للمملكة، من خلال القضايا المعروضة عليها، التي خلصت إلى أن معظم مساطر التسوية تنتهي إلى التصفية القضائية، وهو ما يؤكد أن القانون رقم 15.95 شابهته مجموعة من النقائص التي مكنت البعض من اتخاذ كذريعة للتخلص من دائنيه بسوء نية، خصوصا البنوك عبر تعقيد المساطر والإجراءات ليم تصفية المقاولات، وهو ما يدفعنا للقول بأن هذا التعديل جاء متأخرا بالنظر للعدد المهول من المقاولات التي كان مآلها التصفية القضائية، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، التي لا يمكن أن نختلف على أنها تعتبر لبنة أساسية في النسيج الاقتصادي، وذلك بسبب المشاكل التي اعترضتها وعجلت بتصفيته، خاصة غياب التحفيز التي من المفروض أن تستفيد منها خصوصا في بدايتها، سواء على مستوى القروض البنكية، أو على مستوى

خلال هذه الفترة لا يتم غل يد رئيس المقاول، بعبارة أخرى خلال المدة التي يحتاجها السنديك لإعداد الحل الذي سوف يتم تطبيقه على المقاوله فإنه لا يتم استبعاد رئيس المقاوله من تسيير هذه الأخيرة إنما يقوم بمهامه بشكل عادي، هذا بطبيعة الحال كقاعدة عامة والاستثناء هو تدخل السنديك إما لوحده أو إلى جانب رئيس المقاوله لتسيير هذه الأخيرة. وعليه فإن تسيير المقاوله خلال الفترة الانتقالية تتخذ إحدى الأشكال التالية:

- تسيير المقاوله من طرف رئيس المقاوله بمفرده، وبالتالي يظل المسير الوحيد ويسهر على إدارتها وتمثيلها أمام الإدارات العمومية وأمام القضاء سواء كانت مقاولته مدعية أو مدعى عليها.

- تسيير المقاوله من طرف رئيس المقاوله وبمساعدة السنديك، وفي هذه الحالة تحدد المحكمة العمليات التي يجب على السنديك مساعدة رئيس المقاوله فيها، وتمتع المحكمة في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة.

- استقلال السنديك وحده بتسيير المقاوله بصفة كلية أو جزئية، بحيث تغل يد رئيس المقاوله ويصبح السنديك وحده الممثل القانوني للمقاوله.

وفي جميع الأحوال لا بد للسنديك من الحصول على إذن من القاضي المنتدب للقيام بمجموعة من التصرفات نذكر منها: استعمال حسابات المقاوله البنكية، تقديم رهون رسمية أو حيازية على الأصول التجارية. ولمساعدة المقاوله على ممارسة نشاطها خلال الفترة الانتقالية أو فترة الملاحظة تدخل المشرع المغربي بقرار مجموعة من الإجراءات يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم سقوط أجل الديون بحيث تبقى إلى حين حلول أجلها.
- منع أداء الديون السابقة أو الناشئة قبل صدور حكم التسوية.
- وقف كل دعاوي القضاة الرامية إلى الحكم على المقاوله بأداء مبلغ من المال أو فسخ عقد لعدم مبلغ من المال.
- وقف سريان الفوائد سواء كانت اتفاقية أو قانونية.

- تسديد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم التسوية. والجدير بالذكر أن المقاوله عند تسييرها وتدير نشاطها الاقتصادي من طرف ممثلين قانونيين أو فعليين، قد تعترضها بعض المشاكل التي ربما تحول دون استمراريتها، وأن المغرب من بين الدول التي حاولت دعم الأسس البنوية للمقاوله من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي عرفت تعديل وتغيير موازاة مع تطور النمو الاقتصادي الوطني، ومن بين تلك القوانين نجد مدونة التجارة التي عرفت تكريس حقوق و التزامات عدة للمقاوله سواء أكانت شخصا طبيعيا أو معنويا، علاوة على دعم استمرارية نشاطها بموجب مقتضيات تضمنها الكتاب الخامس من المدونة المذكورة، هذا الأخير الذي

وبناء على عرض السيد الوزير يتبين أن الهدف الأسمى الذي يسعى إليه المشرع هو المحافظة على المقاوله كفاعل أساسي في النسيج الاقتصادي من خلال مجموعة من المساطر التي تبدأ بالمراقبة الداخلية للمقاوله والتي تمنح حق التدخل للمحاسب أو الشريك في الشركة والحق في إثارة الانتباه لوجود خلل في المقاوله.

وبحسب مشروع القانون الجديد، فإن الكفلاء يتمتعون بمقتضيات مخطط الانتقاذ وبوقف سريان الفوائد، خلافاً لما هو مقرر في مجال التسوية القضائية، كلما كان هؤلاء الكفلاء أشخاصا طبيعيين، ومرد ذلك إلى "كون هؤلاء الكفلاء غالبا ما يكونون هم مسيرو المقاوله أنفسهم.

وفي حالة تحويل الانتقاذ إلى تسوية قضائية فإنه لا يتم التصريح بالديون مجدداً، إلا في حدود المبالغ التي تم الاتفاق عليها وفق مخطط الانتقاذ، عكس الحالة التي يتم تحويل الانتقاذ فيها أو التسوية القضائية إلى تصفية قضائية والتي يشمل التصريح بمجموع الدين، وذلك تخفيفا من الأعباء المالية للمقاوله. كما ويهدف هذا المشروع، إلى تحيين الإطار القانوني المرتبط بالمبادرة والاستثمار فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله، وذلك لمعالجة ما يهدد استمراريتها بمنح ترسانة قانونية قوية ومرنة في الوقت ذاته، وإرساء مقومات ثقافة الحكامة الجيدة في التسيير والكشف المبكر عن العراقيل، قبل تدخل القضاء الذي ينتهي في الغالب بالتصفية القضائية.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن المشروع قانون يسعى كذلك إلى توفير مناخ قانوني سليم ومناسب للمستثمرين والمتقاضين، والاستجابة لتطلعات المستهلك الوطني والأجنبي، والمتمثلة أساسا في الفعالية والسرعة والأمن والثقة في القضاء، فضلا عن مساندة النمو الاقتصادي الوطني والدولي، والتنافسية التي تفرضها إكراهات العلاقات الاقتصادية بين البلدان، والتكمن بالتالي من جذب الاستثمارات أمام المنافسة الحادة لجميع المتدخلين في هذا الميدان.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل قبل التطرق مباشرة لإبداء ملاحظتنا وآرائنا بخصوص هذا المشروع لا بد من الإحاطة بمرحلة مهمة في إطار معالجة صعوبات المقاوله، وهذه المرحلة لها عدة تسميات (المرحلة السابقة لإعداد الحل / المرحلة الانتقالية / فترة الملاحظة) هذه الفترة هي التي يحتاجها السنديك لاختيار الحل السليم الذي سوف يتم تطبيقه على المقاوله التي حكم عليها بمسطرة المعالجة، هذه المرحلة تمتد من تاريخ صدور الحكم بالتسوية القضائية إلى غاية تاريخ اختيار الحل من طرف السنديك، وهي فترة لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من السنديك ويقوم هذا الأخير من خلالها بتشخيص الوضعية الحقيقية للمقاوله وذلك لإعداد الحل الذي قد يكون بالاستمرارية أو التفويت أو التصفية.

مجموع الإشكاليات التي تعرض على مؤسسة القاضي المنتدب والتي يستعصي عليه الأمر حلها، إذن يتطلب الأمر بدل الجهد والتركيز الكافيين من شأنها السير بالمقابلة نحو بر الأمان، وتحقيق الهدف السابق الذكر، وهو نفس ما أكد عليه بعض الفقه الفرنسي الذي يطلب من القاضي المنتدب أن يضع موضع التطبيق كل النصوص القانونية المتاحة له والاستعانة بالمواقف الفقهية التي تسد الثغرات، والذي يرى أيضا أن أحزمة المسطرة خلال فترة إعداد الحل لا يمكن أن تنجح في أداء مهامها إلا بتوفر أربعة شروط وهي:

-متصرفين قضائيين من ذوي الكفاءة العالية.

-تعاون النيابة العامة.

-توفير الامكانيات الضرورية للقضاء التجاري.

-توفر قضاة أكفاء متخصصين ومتفرعين.

وللإشارة فإن صلاحيات السنديك بشأن استمرارية المقابلة تختلف حسب نوع المسطرة، حيث تتجلى مهام التسوية القضائية في إعداد تقرير الموازنة المالية الاقتصادية والاجتماعية للمقابلة خلال فترة إعداد الحل، حيث يقترح السنديك بمشاركة رئيس المقابلة وبالمساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء إما مخططا للتسوية يضمن استمرارية المقابلة أو تفويتها إلى أحد الأعيان أو تصفيتا قضائيا، ومن أجل إنجاح هذا المقترح يستدعي الأمر من السنديك جمع المعلومات التقنية و المحاسبية التي تمكنه من تقويم وضعية المقابلة تقويما سليما، يسمح للمحكمة و للقاضي المنتدب باتخاذ القرارات و الإجراءات الضرورية في الوقت الملائم لتصحيح المقابلة ووضعية الدائنين لإقضاء هذه الأخيرة من الخلل الذي شابها على مستوى التسيير و أدى إلى توقفها عن الدفع.

وأخيرا وليس آخرا، فحديثنا عن الثغرات التي شابت مشروع القانون الذي بين أيدينا خصوصا ما يتعلق بالأجراء متعددة وطرحنا أهمها من خلال التعديلات المقدمة داخل اللجنة المختصة ، وسوف نختم في حديثنا عن هذه الفكرة في نقطة غاية من الأهمية، تتجسد في أتعاب السنديك والتي عهدت في تحديدها واستصدار أمر بشأنها للقضاة المنتدبون، ما عدا في بعض الحالات التي يكون فيها القرار للمحكمة عندما يتم تحديد أتعاب السنديك بصفة شهرية مباشرة بعد حصر مخطط الاستمرارية حيث تقدر له الأتعاب وفق ما بدله من مجهودات في الإشراف على تنفيذ المخطط وإعداد التقارير بخصوصه، فمن خلال النصوص القانونية نرى أن هناك فراغ تشريعي كبير حول المعايير المعتمدة لتحديد الأتعاب، الشيء الذي جعل المهام تختلف في تقديرها وبالتالي الحكم بها.

وخلاصة القول أن نص المشروع يحمل بين طياته العديد من الإيجابيات التي تصب في صالح المقابلة وكذا صالح الأجير، ولكن للأسف فدراسته لم تكن بالشكل المعمق نظرا للطابع الاستعجالي الذي طغا على دراسته إن على مستوى مجلس النواب أو مجلس المستشارين، ونتمنى أنه

أقبر نظام الإفلاس المعتمد في ظل القانون التجاري المغربي السابق. إضافة إلى ما ذكر أعلاه، وتجاوزا لكل الصعوبات التي قد تثار إبان ممارسة المقابلة لنشاطها التجاري، والتي تحول دون تحقيق غايتها المتمثلة في الحفاظ على مقوماتها، وانطلاقا من تلك الصعوبات التي تفقد رئيس المقابلة توازنه في عمليات التسيير والتدبير، أفرد المشرع المغربي من خلال مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، تعيين أحزمة قضائية وأخرى إدارية، أسندت لها وفق نصوص متفرقة مهام الإشراف والتسيير والتدبير هذا طبعا بعد التعيين، سواء رفقة رئيس المقابلة أو بعد غل يده عن تسييرها، حيث تنتهي تلك المساطر بقلها إما بعد معالجة الخلل الذي أصابها وتحقق مبدأ الاستمرارية، أو يتم تفويت أصولها بشكل كلي ويوزع منتوج بيعها على دائئيا.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية نظرية تتجلى في طبيعة النصوص القانونية سواء على مستوى التعيين أو الإشراف أو التسيير ومدى غموض أو قصور بعضها، موازاة مع الأهمية العملية التي أبانت عن مجموعة من الاختلالات على مستوى تحقيق النجاعة القضائية، ألا وهي الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ومبدأ استمرارية المقابلة من خلال العمل القضائي، لذلك حاولنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نناقش الموضوع انطلاقا من الإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، إبراز أهمية التعيين وإسناد مهام التدبير والتسيير لأحزمة قضائية وأخرى إدارية مع الحفاظ على مصلحة الأجير سواء كان مارسا لعمله أو متوقفا عن ممارسة عمله لأي سبب من الأسباب المشار إليها في مدونة الشغل؟

وما هو دور هذه الأحزمة في تكريس مبدأ استمرارية المقابلة وحماية مصلحة الأجير من خلال تلك المقتضيات وما أفرزه العمل القضائي؟

علاقة بالأهمية التي أفردتها المشرع لمساطر صعوبات المقابلة خلال المرحلتين التسوية والتصفية القضائية، نلاحظ أن هدف المشرع في تكريس مبدأ استمرارية المقابلة يتجسد في كل المراحل والأطوار وبالتالي يقع عبئ نجاعة تطبيقه على عاتق المؤسسة الرئيسية والأولى حسب اعتقادي ألا وهي القاضي المنتدب، ولئن كانت مقتضيات مدونة التجارة ككل والكتاب الخامس بصفة خاصة جاءت هادفة إلى تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي الوطني لسائر المقاولات، ربما لاعتبارات منها ما هو داخلي أي بين المؤسسات العامة والخاصة عن طريق تشجيع الاستثمار الداخلي بالمغرب، وكذا على المستوى العربي أو الدولي في إطار ما تم توثيقه من اتفاقيات، فإن النصوص القانونية لوحدها لم ولن تنجح لأن عددها محصور بالمقابل مع

والفرقاء السياسيين الأحزاب السياسية ثم الفرق البرلمانية معارضة وأغلبية، هذه القاعدة العريضة للاستشارات سهلت مأمورية المؤسسة التشريعية في الدراسة والتصويت على هذا المشروع، وهو الأمر الذي مكن من سيادة جو التوافق والانسجام بين كل مكونات مجلسي البرلمان.

ج- الأساس الثالث لوجهة نظرنا هو التزاماتنا في الميثاق الذي التزمت به الأغلبية الحكومية، وفي دورنا الذي تقتضيه المصلحة الوطنية في دعم العمل الحكومي، الذي نعتبره الوسيلة الفعالة لتحقيق النتائج وتدبير الشأن العام، خصوصا في هذه المرحلة التي تقتضي إجماعا وطنيا والتفافا لصيانة مكتسبات المغرب سواء على الواجهة الخارجية أو الجهة الداخلية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

لا بد من أن يتضمن موقفنا الإيجابي هذا كجزء من الأغلبية نصحا وتوجيها للحكومة لتدارك بعض الأمور المحيطة بهذا المشروع ولا سيما ما يتعلق بما يلي:

- إصلاح ومراجعة قانون الشغل ببلادنا بما يلاءم حقوق المقاول والمشغلة في نفس الوقت بتوازن يراعي المصالح الاقتصادية.

- مراجعة مدونة تحصيل الديون العمومية لإضفاء طابع المرونة على استخلاص الديون العمومية على المقاول.

- تنويع العرض البنكي وتسهيل ولوج المقاولات إلى التمويل لمواجهة حاجياتها المالية.

وإننا إذ نضع بين أيدي الحكومة هذه المطالب فلناعتنا بأنها عامل أساسي من عوامل موت المقاولات ويمكن تحويلها إلى آلية لإنقاذ المقاول والحفاظ على فرص العمل وخلق الثروة.

9- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع قانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاول.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

إن استحضار المستجدات الإيجابية لهذا المشروع، لا يعفينا من تسليط الضوء على بعض جوانبه، لتجويده بما يخدم الأهداف والمرامي التي

سيتم تدارك النقائص التي اعترته من حتى نخرج مستقبلا بنص قانوني يتطرق إلى كل الإشكالات التي تم طرحها ويراعي مصلحة المقاول والأجير من خلال اعتباره شريكا سواء على مستوى إعداد القانون عن طريق ممثلين الأجراء النقابيين أو من خلال كونه إحدى الدعائم الأساسية في سلسلة الإنتاج.

لكل ما سبقت الإشارة إليه، فإننا ستمنع عن التصويت بخصوص هذا المشروع.

8- مداخلة الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، في مناقشة مشروع القانون رقم 73.17، القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، مذكرا في البداية، أن تعامل الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي مع هذا المشروع مبني وقائم على الأسس التالية:

أ- يكتسي هذا المشروع أهمية خاصة بالنسبة للمقاول المغربية، من حيث أنه تضمن مستجدات تشريعية ومقتضيات تعزز مبادئ الديمقراطية والحق والقانون، ولا سيما للمقاول التي تعاني صعوبات، حيث أن هذا النص يمكن من وضع مسطرة جديدة لم تكن مسبوقة تتعلق بالتدخل القضائي والإداري لإنقاذ المقاول التي تعاني الصعوبات ومحاوله تجنب السقوط في تصفيته، وحماية الحقوق، سواء تعلق بحق المقاول في هذه المسطرة وكيفية التدبير كذا حماية حقوق المتعاملين والمدينين.

كما أن هذا النص سيساهم في تحسين محيط المقاولات وضمان إطار تشريعي متلائم مع التشريعات الدولية ويحترم المواثيق والمعايير الدولية في هذا الشأن، كما أنه سيحسن من ترتيب المغرب في مناخ الأعمال وسيسجع على جلب الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما يجعلنا ملتزمون بالمصلحة العليا لبلادنا ومقدرون للمجهود الذي بذلته الحكومة في إعداد هذا النص الذي يهدف إلى تميع الاقتصاد المغربي من ظاهرة موت المقاولات وضياع فرص العمل وتحمل الدولة لأعباء اجتماعية ومالية لما يترتب عن إغلاق المقاولات من مشاكل وتوترات.

ب- الأساس الثاني يرتبط بمقاربة الحكومة لإعداد هذا المشروع والتحضير لهذه الدورة، وهو المجهود الاستثنائي الذي نحفظه لوزارة العدل، حيث فتح الباب للتشاور بين المختصين والخبراء القضائيين والحكوميون والعاملون الاقتصاديون من خلال ندوات وأيام دراسية علمية، مكنت من إغناء هذا المشروع، وتوجت هذه المقاربة التشاركية بالتشاور بين الوزارة

- الإلزام بانتداب مراقبين للحسابات وتعزيز دورهم وتحميلهم المسؤوليات في حالة التهاون في الإبلاغ عن ظهور الصعوبات لدى المقاول؛
- تقليص الآجال والتدبير الحكيم للوقت في كل مراحل المسطرة، من يوم فتحها حتى إقفالها ومرورا على إعداد الحل وتنفيذه؛
- استبعاد اللجوء للتصفية القضائية، إلا في الحالات الميؤوس منها جدا، وبعد الاستماع لرأي وزارة التجارة والصناعة والاستثمار.
- تكليف السنديك بالتسيير في حالات التي يثبت فيها، بأن الصعوبات سببها سوء التسيير.

- تعزيز الضمانات لحماية حقوق جميع الأطراف في حالات المقاولات ذات الرأسمال الأجنبي أو المسيرة من طرف غير المقيمين في المغرب.
- تطوير الخبرة والإلمام بتحولت عالم المقاول لدى القضاة والسنادكة وفتح المجال أمام مكاتب الخبرة، ولا سيما في حالات المقاولات الكبيرة وذات العلاقة بالتجارة الدولية.

ثانيا: مشروع قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:

1- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمين
السيدات والسادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية في إطار قراءة ثانية، وذلك بعد تعديل المواد 2، 10، 4، 5، 21، 22، 23، 24، 25، 27، 30، 42 منه، من طرف مجلس النواب التي ساهمت في تجويد النص شكلا ومضمونا.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نعتبر هذا المشروع من الأهمية بما كان لكونه جاء لمعالجة الصعوبات والاختلالات التي كانت تعرفها مؤسسات الرعاية الاجتماعية بسبب التفاوتات الجالية القائمة بين المؤسسات من حيث الموارد البشرية والمالية والإمكانات المتوفرة، إذ كان لزاما على الحكومة إعداد مشروع قانون يتماشى مع الواقع الجديد للرعاية الاجتماعية ببلادنا من جهة ويتلاءم مع شروط النهوض بالعمل التضامني والتكافلي من جهة ثانية.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع يهدف إلى تمكين المغرب من نص معياري كفييل بضمان الشروط والضوابط اللازمة للتكفل بالغير، عبر استحضار الحاجة المجتمعية لأنماط أخرى للتكفل، كالتكفل خارج فضاء المؤسسة والتكفل عن بعد والتكفل بعوض، اعتمادا على المقاربة الحقوقية في تقديم الخدمات، ومن خلال أيضا توسيع سلة الخدمات كالإسعاف الاجتماعي، الوساطة الاجتماعية، الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل وتمتع مؤسسات الرعاية

جاء من أجلها. فالمقاربة القانونية مهمة لكنها غير كافية، لمعالجة الإشكالات التي تعاني منها المقاولات، لذا نؤكد على تبني مقاربة شمولية ومنهجية تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تطوير آليات لمعالجة الصعوبات وضمان حياة سليمة للمقاولات، بما ينسجم والأدوار الأساسية التي تقوم بها كمحرك رئيسي للاقتصاد، وأداة فعالة لتحقيق النمو وإنتاج الثروة وخلق فرص الشغل، وتقوية تنافسية الاقتصاد الوطني وتقوية التماسك الاجتماعي وإشراك الأجراء عبر ممثلهم في كل مراحل المسطرة والاستماع لهم، بغاية الإشراف في إعداد الحلول وضمان الجو الاجتماعي السليم من أجل ضمان شروط النجاح، ولهذا فإننا نؤكد على ضرورة تبني ما يلي:

- الربط مع مقتضيات مدونة الشغل ذات الصلة بالبحث والمصالحة وتقليص الأجراء لأسباب اقتصادية أو هيكلية أو الصعوبات في أداء الأجور والاشتراكات الاجتماعية؛

- حماية حقوق الإجراء للتخفيف من الاحتقان وتوفير السلم الاجتماعي عبر تعزيز حقوقهم وتحسين وضعهم القانوني الهش في المقاولات التي تعاني من صعوبات عبر التنصيص على الحفاظ على مناصب الشغل، وإعفاء الأجراء من التصريح بديونهم وإقرار مسطرة خاصة بحصر ديون الأجراء التابعين للمقاول، واستثناء عقود الشغل من خيار الفسخ؛

- ضرورة إتباع إستراتيجية وطنية تحقق التوفيق بين النجاعة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المقاولات بتقوية كفاءتها التدييرية وقدرتها التنافسية؛

- إشراك جميع المؤسسات التي لها علاقة بحياة المقاول كالمؤسسات البنكية وإدارات الضرائب والمؤسسات الدستورية التي لها علاقة بالمنافسة ومحاربة الاحتكار في مواكبة المقاولات؛

- الإعمال الفعلي للقانون واحترام حقوق العمال، من خلال التصدي الحازم لكل الانتهاكات، مما يستدعي تقوية وسائل المراقبة؛

- تأهيل الموارد البشرية وعلى رأسها مؤسسة القاضي المنتدب من خلال تكوين قضاة في مجال قضاء الأعمال ورفع نسبة التأطير لتحقيق تغطية واسعة للمقاولات في وضعية صعبة؛

- اعتماد مفهوم ممثل الأجراء في مسطرة صعوبات المقاول، كمنادوب الأجراء المنتخب بالأغلبية من طرف مجموع مناديب الأجراء؛

- إعطاء الأولوية لضمان الأجور الأساسية للأجراء في مرحلة إعداد الحل، وتأجيل أداء الاشتراكات الاجتماعية؛

- تعزيز المراقبة لتفادي تناقص الأصول وميلاد ديون جديدة، أثناء فتح المسطرة والإعداد للحل؛

- اعتبار وزارة التجارة والصناعة والاستثمار، طرفا أساسيا في البحث عن الحل والملائمة والتناغم مع السياسة الوطنية ذات الصلة بالموضوع مع إشراك المنظمات النقابية؛

السيد الرئيس،
لكل هذه الاعتبارات السالفة ذكرها سنصوت في الفريق الحركي ايجابا
على هذا المشروع.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الاجتماعية بالشخصية الاعتبارية.
وفي هذا الصدد، فقد تم التصويت على هذا المشروع الهام داخل
اللجنة بالإجماع من طرف جميع الفرق البرلمانية أغلبية ومعارضة ومجموعات
برلمانية، خدمة للصالح العام.